

تطوّر تملك الأرض بإفريقية بين الظرفية التاريخية

والتشريعات من خلال نوازل البرزلي ق 9هـ/15م.

Improvement of Land Ownership in Ifriqia between
Historical Circumstances and Legislations Through the
Cataclysms of al-Burzuli (C. 9AH/15A.D)

اسم ولقب المؤلف المرسل: محمد البشير رازقي - Rezgui Mohamed Bachir صص 190- 207

الدرجة: طالب سنة رابعة دكتوراه، اختصاص تراث وتاريخ

العنوان المهني: مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس

البريد الإلكتروني: rezgui.medd@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2019/10/10 تاريخ المراجعة: 2020/01/20 تاريخ القبول: 2020/02/01

ملخص: من خلال مقال "تطوّر تملك الأرض بإفريقية بين الظرفية التاريخية والتشريعات من خلال نوازل البرزلي ق 9هـ/15م" حاولنا إبراز الدور المهم الذي تؤديه المدونة الفقهية في التأريخ لمعلومات هامة تعالج الحياة اليومية، وممارسات الفاعلين الاجتماعيين ورهاناتهم، كما حاولنا تبين علاقة ظرفية القرن 9هـ/15م، بتصاعد أهمية استغلال الأرض، وتملكها سواء من طرف السلطة الحفصية؛ من أجل تعويض خسائرها الناتجة عن تقلص التجارة البحرية في البحر الأبيض المتوسط أو من طرف السكان سواء من أجل الزراعة أو الرعي.

ومن خلال دراسة تملك الأرض في إفريقية (البلاد التونسية) خلال القرن 9هـ/15م، ومن خلال مدونة الفقيه أبو القاسم البرزلي (ت 803هـ/1401م) "فتاوي البرزلي: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّاء" حاولنا تبين الظرفية التاريخية والقوانين المحددة لتملك الأرض في زمن البرزلي، ودور الممارسة الفقهية في شرعنة التملك، وقسمنا بحثنا إلى ثلاثة عناصر: الظرفية التاريخية- القوانين المحددة لتملك الأرض في زمن البرزلي- الأرض والحياة اليومية.

الكلمات المفتاحية: البرزلي- الفقه- تملك الأرض- استغلال الأرض- القرن 15- إفريقية- السلطة- الحفصي- التقنيات التشريعية- الشروط التاريخية- الحياة اليومية- الفتوى.

Abstract: Through this article "Improvement of Land Ownership in Africa between Historical Circumstances and Legislations Through the Cataclysms of al-Burzuli BC. 9AH/15 A.D", we tried to highlight the important role that the Code of Jurisdiction plays in history important information dealing with daily life and the social practices, as well as the challenges of social actors. We also tried to show the circumstantial relation of the 9th century AH and 15th century AD with the increasing importance of the exploitation of the land and its property, by the Hafsid authority in order to compensate for its losses resulting from the contraction of maritime trade in the Mediterranean, or by the population, whether for agriculture or pasture. By studying land ownership in Ifriqiya (Tunisia) in the 9th century AH and 15th century AD and through the blog of the lawyer Abu al-Qasim al-Burzuli (d. 803 AH / 1401AD) "Fatwas al-Barazli: questions of collection decisions about muftis and historical itching ", we tried to show the specific laws of land ownership at the time of Burzuli and the role of legal practice in the legalization of property. We divided our research into three elements: Historical circumstance- The specific laws of land ownership at the time of the Burzuli- Earth and daily life.

Keywords: Al-Burzuli- jurisprudence- Land ownership- Land use- 15th century- Africa- Hafsid authority- Legislative techniques- Historical conditions- Daily life- Fatwa.

مقدمة: يعدّ تملك الأرض، وبخاصّة استغلالها فلاحياً من أهمّ أشكال التملك، فقد ظلّ لفترة طويلة الإنتاج الفلاحي هو مصدر "لقمة العيش" الأساسية للنّاس¹، ومن ناحية أخرى لا يمكن عزل ظاهرة التطوّر المدني عن ظهريها الرّيفي²، فملكيّة الأرض إلى جانب عوامل أخرى كالشرف والولاية والعلم والمكانة السّياسيّة تساهم بفعاليّة في نحت المكانة الاجتماعيّة للفرد أو للجماعة، بحسب الفترة التاريخيّة، والملكيّة تساعدنا على تبين آليات تشكّل شبكات النّفوذ والولاء، وتبلور التّصنيفات الاجتماعيّة؛ فما هي مميّزات الملكيّة العقاريّة في إفريقية خلال القرن 9هـ/15م تاريخياً وتشريعياً؟

1- الظرفيّة التاريخيّة: كتب البرزلي نوازله الثلاث بعد أقلّ من 100 سنة من الطاعون الأسود الذي غيّر الملامح الديمغرافيّة لكلّ البلدان التي مرّ بها⁴، ونسجّل "مدى معاناة ديمغرافيّة المغرب العربي من وقع الكوارث الطبيعيّة الدّوريّة التي كانت

تعصف بسكانه، والمتمثلة في القحط والجفاف والجراد والبرد والزلازل، والأمراض الجماعية والأوبئة التي كان على رأسها الطوائع بنوعها: الجارف والمحدود⁵. هذا الفراغ السكاني ساهم في إعادة توزيع ملكية الأرض في إفريقية، وهذا ما نلاحظه في نوازل البرزلي، فهذا "قصر غاب عنه أهله طويلا، ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه، ولم يعرفوا أملاكهم، وأسكنوا معهم أجانب"⁶، ونجد في نازلة أخرى "أرض عامرة في موضع بين قريتين، فاختلف أهل البلد في قسمتها...، وكثيرا ما ينزل في هذا الوقت يرتحل قومٌ عن قرية، فيخلفهم آخرون، ويأخذون ديارهم، وعماراتهم وربما جرى ذلك للواحد والقليل، ثم يرجع الأولون ويطلبون ربهم..."⁷، "ونحوه ما جرى في القيروان حين جلا عنها أهلها، ثم رجع بعضهم، وسكن في منازل الخارجين"، "ما حكاه الداودي في كتاب الأموال في أماكن تسمى الأخماس غلب عليها هذا الاسم، وأماكن قد اغتصبت من أهلها وصارت طابية، ومضت الدهور حتى لا يعرف أهلها، وأماكن حدث ذلك فيها بحروب وقعت بين أهلها وجيرانهم، فمنها ما نزل به قوم آخرون"⁸.

ورجلٌ "له ضيعة كانت بيد السلطان عليها، وشهد العدول على السماع من الثقة، وغيرهم أن بني عبيد غصبوها لأجدادهم، وصارت لهم الآن بشراء أو ميراث...، وما تقول في أهل بلد كانوا يُجْزُونَ مياههم على رسوم معروفة، وغيّرتها الآن يد غالبية وأفسدتها، وساعدهم ممن له يد، وخاف هذا على فساد متاعه إن أجراها على ما تقدّم على الاستقامة، وعدم من يساعده عليها، فدخل مع الناس في السقي على ما آل الأمر إليه... فمن تقول في من له نعمة طائلة، فقرّبه السلطان وجعله ناظرا على جهة، فاكْتَسَب أموالا أخرى، ثم عدا عليه فأخذ منه مالا، فباع ضيعة؛ ممّا كان له قبل الولاية...، وما تقول في رجلٍ باع طعاما وتمّرا وزيتا بدراهم ضربت بدار السكة جعلها السلطان، وولى أمرها رجلا ظلما حصر الناس عليه، وصارت سكة البلد كلّها هي التي تخرج من تحت يد هذا الظالم، فهل يحجّ بهذه الدراهم؟"⁹، ونلاحظ من خلال هذه النازلة أن آليات التملك خاضعة لمنطق القوة والغلبة و"الغصب"، فإلى جانب تحييز الأرض نجد توظيف القوة للسيطرة على منابع المياه التي تمثل لبّ الرّحى في العملية الزراعيّة.

وتميّزت الفترة المدروسة بتحوّلات كبرى "شملت العالم بأسره... تمكّن البرتغال من الوصول لمعادن الذهب غرب إفريقيا... عرفت التجارة الإفريقية المغربية تراجعاً كبيراً"¹⁰، وأعادت ظرفية القرن الخامس عشر توزيع الملكية سواء عن طريق الموت أو الهجرة، وهذا ما نجد صداه بقوة في إحدى التّوازل؛ "إذ خلت البلد بوجه تعذّر العمارة، فيأتي أناس يريدون عمارتها بعد ذهاب أهلها، ولم يبق بها الآن سوى ما لا قيمة له إذا قلع، فهل للذين كانوا بها مقال في منع المعمّرين بها الآن أم لا؟، فأجاب: ليس للأول لمجرد حوزة منع غيره إذا أذن له مَنْ بيده الظهير... من أرض ساحل إفريقيا لا حقّ لهم في ذلك بحال، ويعلّله بأنّه لم يتقرّر لحائزها عليها ملك ولا سبب، وسُئل عن حال متقدّمي حائزها. هل كانت بعقود بالأشربة من بعضهم لبعض أم لا؟.

وإنّ تقدّم ثبوت أشربة وبياعات، فهي ملكّ لهم، ولهم منع غيرهم منها مطلقاً، وإنّ لم يثبت ذلك، فلا حقّ لهم في منعها، وهي أرض حجر وقياس، وحكّمها ما تقدّم، وتؤخذ الزكاة من حارثها غير الوظيفة التي عليها، وأرض سقاء وهي أقوى يسيراً منها، ويفرض عليها من الوظيفة أكثر من أرض الحكر، ولا يتعرّض لعشرها، وإذا أراد مَنْ هي بيده إعمارها بالشجر لا بدّ أن يدفع شيئاً، ويزاد في جزائها وتُباع على حسب ما هي عليه، وفي إعطائها في مهور النساء نظر"، و"أرض الجزاء المتقدّم ذكرها، وأرض الحرة، وهي الأرض التي لا تلزم فيها إلّا بالزكاة إنّ حصل فيها ما يوجب الزكاة، وإنّ زرع ما لا زكاة فيه أو غرس كذلك، فلا يلزم بشيء كأرض الحريرية بتونس ونحوها، فهذه مَنْ تُملّك إجماعاً، ونعني على مذهب من يقول: إنّ تونس ليست بعنوة أو عنوة، وأقطعها السلطان إقطاع تملك"، كما قال اللّخمي: إنّهُ يُرفع الخلاف لأنّه حكم"¹¹.

يمكن القول من خلال هذه الوثيقة: أنّ تغيّر تمثّل أهميّة الأرض في إفريقية خلال القرن الخامس عشر ليس بسبب تغيّر الطرقات التجارية فقط، وإنّما بسبب الفراغ الديمغرافي الذي شهدته الأرض مع نهاية القرن الرابع عشر، وعندما بدأت البلاد تسترجع بعضاً من توازنها الديمغرافي ظهرت الأرض كوسيلة مهمّة لتوفير لقمة العيش للإنسان والحيوان، ورجع الإنسان لمهنته المفضّلة ألا وهي خدمة الأرض ف"الزراعة كانت طوال آلاف السنين هي الصناعة الكبرى لبني البشر"¹².

والتدهور الديمغرافي الذي انجر عنه فراغ الأراضي من مستغليها، وساكنيها أجبر "السلطان" على المبادرة إلى إعادة التعمير، وتوطين الأفراد فوق الأراضي الخالية فقد "سئل عن عامل مُستغرق الذمة، فيشتري أرضاً، فبني فيها حوانيت، وحمامات أو مساجد، ويكري تلك الحوانيت، فربما بقي بعضها بأيدي ساكنيها، حتى تهدم ويبنوها، وتصير لهم كالملك"¹³، ويتحدث البرزلي عن نفسه قائلاً: "لقد أقطعتني أمير إفريقية رحمه الله منها"¹⁴ أرضاً في وسطها، وقد حبسها لبعض رباطات القيروان"¹⁵.

ومن العوامل التاريخية التي ساعدت على بلورة توزيع ملكية الأراضي خلال القرن الخامس عشر هو الدور الكبير الذي أصبح يلعبه "المرباط" في تلك الفترة خاصة على مستوى سواحل البلاد، ف"عن قوم من المرباطين بأيديهم من الأرض أكثر مما بيد غيرهم، وعن قوم¹⁶ غرسوا غراساً بأرض المنستير؛ ما الحُكم فيها؟...، وكان جواب المفتي: "هذه الجنّات المُحدثات التي لم تكن نعرفها في زمان أئمتنا- رحمهم الله تعالى-، ومشاهير العبّاد الذين كانوا بالمكان..."¹⁷.

الوثيقة هنا تشير صراحة أنّ هذا التملك المفرط للأرض شيء جديد ومُحدث خاصة من طرف المرباطين، وفي هذه الحالة يمكن أن يصبح المرباط مستثمراً للأرض؛ بل يمكن أن يحاول الاستيلاء على بعض الأراضي المحبسة على الرباط، ويجعلها لنفسه، وهذه حالة رجل ساكن، ومتعبّد بحصن المنستير "أراد أن يأخذ مزرعة يكون فيها بعض قوته، ويستعين بباقيها في نفقة عياله، وما يلزم من ذلك"، وكان رأي الفقيه: "... وهذه المواضع التي حبس ساكنوها أنفسهم لله في الرباط ينبغي أن يكونوا متحرّين لما هو أطيب في المكسب"¹⁸.

وفي موضع آخر "...قسمة هذه الجنّات بين المرباطين"¹⁹ محاولة المرباط تملك الأرض، والاشتغال فيها تعتبر استناداً للمدونة مُعطى جديداً، وقد كان جواب المفتي "هذه الجنّات المُحدثات التي لم تكن نعرفها في زمان أئمتنا- رحمهم الله تعالى- ومشاهير العبّاد الذين كانوا بالمكان أن ينظر في جميع الغروس، فما ثبت أنّه من جملة بناء القصور المحبسة أو ناحيتها..."²⁰.

هنا الأرض تعتبر أمراً ضرورياً وحيوياً في حياة الرباط لما توفره من غذاء، ووقود للمرابطين، حيث "أشجار زيتون متفرقة حبس للمنستير لوقيد مساجده... مخازن القصر الكبير من المنستير مملوءة قمحا، وشعيرا لرجال مقيمين بالقصر..."²¹، والنّفوذ الاقتصادي للمرابط لم ينحصر ضمن دائرة التملك؛ بل وصل إلى حدود "زكاة الفطر" ف"كثيرا ما يفعل اليوم، يأخذها المرابطون، ويجرونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب، وغيرهم من أبناء السبيل، وكان شيخنا...ينكر ذلك"²².

نقول كاستنتاج أولي: إنّ الانحلال الأمني، وانعدام الاستقرار السياسي، وبخاصة "جائحة" الطاعون الأسود الذي أصاب "إفريقية" ساهم في إعادة توزيع ملكية الأرض، وكان المشجع لهذا التملك هم أصحاب الجاه السياسي (السلطان)، وأصحاب الجاه الديني (المرابط)، ونشير أنّ أهمية الأرض لم تبرز في القرن السادس عشر؛ بل نجدها حاضرة بقوة في المدونة؛ أي منذ بداية القرن الخامس عشر قبل اكتشاف رأس الرجاء الصالح، والانقلاب الكلي على مستوى السيطرة على الطرق التجارية البحرية أو البرية، و"انتقال ثقل الدورة التجارية العالمية من البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي"²³.

من هنا نلاحظ أهمية تملك الأرض في "إفريقية" خلال القرن الخامس عشر، وقد وظّف البرزلي الموروث الديني؛ للتأكيد على هذه الأهمية، ففي أحد فصول نوازله يذكر بيت شعر للحريري (446- 516هـ/1054-1112م) في مقاماته يُحَقِّر فيه العمل الفلاحي: "هِيَ الْعَيْشُ إِلَّا أَنَّ فِيهَا مَذَلَّةٌ.... فَمَنْ ذَلَّ قَاسَاَهَا وَ مَنْ عَزَّ بَاعَهَا"، ونجده يردّ عليه بقوة: "وما حكاها في مقامة البناء؛ ما فيه من تقسيم الصناعات، وجعلها مرجوحة...، فعلى وجه آخر من حال الزمان، فلا يقتدى به إذ هو معروف باللغة العربية فقط"²⁴، فالبرزلي يؤكد أنّ الحريري "معروف باللغة فقط"، ولا يفهم في الشأن الفلاحي، و"لا يقتدى به": أي لا يقتدى برأيه التحقيري للفلاحة.

وسرد قصّة رجل "أنّه قال: رأيتُ علي بن أبي طالب في المنام، فناولني مسحة وقال: خُذْهَا، فَإِنَّهَا مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ" قلتُ: "وكذا كانت سيرة الأنصار أنّهم أهل

فلاحة"²⁵، فهذا المعطى يخالف رأي عبد الرحمن بن خلدون (732- 808هـ) في أنّ "الفلاحة من معاش المتضعفين... يختصّ منتحله بالمدّلة"، وقد أعطانا البرزلي القريب العهد بابن خلدون (توفي 841هـ) تمثلاً مغايراً لوضعية الفلاح في إفريقية في القرن الخامس عشر، وفي موضع آخر من التّوازل حين تحدّث البرزلي عن "المزارعة" شدّد على أنّ "الزّراعة من فروض الكفاية يجب على الإمام أن يُجبر النّاس عليها"²⁶.

والذي نستشفّه من خلال التّوازل، ويدعم هذه الأطروحة المبدئية؛ أي أهمية الأرض، والحاجة إلى تملكها في إفريقية خلال القرن الخامس عشر- هو العدد الكبير للتّوازل التي تتحدّث عن محاولة "السّultan" افتكاك الأراضي من الأفراد والقبائل فهؤلاء "قومٌ أخرجهم السّultan من موضعهم، واستقصى ربايعهم، ولهم حقوق في أنهار لهم فيها شركاء...، وهي متاع بينهم يقتسمونه على أجزاء معلومة"²⁷، و"عمّن غصبه السّultan داراً أو أرضاً، فأعطاهم رجلاً يحرث، ويسكن، فأراد المّعطى أن يتحلّل من صاحبها بأن يعطيه مالا أو غير مال"²⁸.

ورجلٌ "باع مُلكه، وهو مضغوط من قبيل السّultan ببخس"²⁹، وآخر "أخذه السّultan وسجنه، واضطرّ لبيع ربه خشية أن يأتيه من السّultan عتق أو غيره"³⁰، والتّوازل تحيلنا إلى العنف بين "القرى" الذي تنجرّ عنه إعادة رسم جغرافية التّمكك، والمستفيد الأكبر غالبا هو "السّultan"، خاصّة عندما يُوظّف الموروث الديني، ففي إحدى التّوازل نسجّل أنّ "...أرض الصّالح خلاف هذه، إذا أسلم المصالح سقط الوظيف عن أرضه... قلتُ: نظيره اليوم عندنا بتونس، وظيفه الأرض التي تكون من مظالم القرى غير الجزاء، فإنّها من الظلم الحادث، فإذا باع بعض أرضه التي عليها وظيف البلاد، وتبقى وظيفته على بقيتها، فلا يضرّ هذا فيها؛ لأنّها ليست بثابتة، ولا بدائمة؛ لأنّها تزول بالجاء، وباختلاف بعض الدّول فهي معرضة للزّوال بخلاف الجزاء"³¹.

ونسجّل لأهل إفريقية العاديين ميلا للاستحواذ على الأرض، وهذا يُترجم اهتمامهم بتمكك الأرض، فنجد "رجلا عمّد لبعض صحن مسجد، وأدخله في جنة له

فقام عليه مُحتسب، وخاصمه زمانا طويلا، ثم سكت عن المسألة"³²، كما أنّ أهميّة الأرض، ومنتوجها في حياة أهل إفريقيّة ساهم في جعل هذه الأرض تخضع للابتزاز فقد "سئل أبو الطيّب عن قوم يخرص قوم عليهم زرعهم، ويُحال بينه وبينهم حتّى يدفعوا دراهم عينًا، فحينئذ يُخلّى بينهم وبينه"، وهم يدفعون "دراهم من أجل الحوز..."³³؛ أي لمحاولة استرجاع أرضهم.

نجد مُعطى آخر مهمّ ساهم في تكريس سيطرة السّلطان، والمرابط على آليّات التّمكّن في تلك الفترة، وهذا المعطى هو الاعتداءات المتكرّرة لـ"الأعراب" على الملكيّات والمحاصيل الفلاحيّة، فـ"الأعراب" كان لهم دورًا مهمًا، وأساسيًا خلال الفترة المدروسة في بلورة الملامح الأساسيّة في عمليّة التّمكّن، فهناك "من يعتدي عليه الأعراب، فيسجنونه، فيبيع هو أو وكيله أو من يحتسب له ربحا لفدائه"³⁴، وأيضا "عمّا يأخذه الأعراب قطيعة عن الزّرع، وحبّ الزيتون... وسئل في موضع آخر عن أهل الزّرع والزيتون يجور عليهم الأعراب أو السّلطان الزّرع والزيتون قبل حصاده أو قطافه و عصره...، ويجعلون عليهم مالا كثيرا عينًا، ويؤخّرون قبضه بعد حصاده شهرًا أو شهرين، هل تسقط عنهم من الزّرع بقدر ما ألزموا من المغارم....

وسئل المازري عمّا ابتليّ به المسلمون من هذه الأعراب في الزّرع والثّمار، فيؤدّي الأمر إلى قطع الثّمر أو الحصاد قبل تمام طيّبه، ويؤدّون على جمعه وحصاده ونقله من البادية إلى الحاضرة الإجارة الكبيرة"³⁵، هنا يصبح السّلطان عن طريق احتكاره الآلة الحربيّة والمرابط، بالاستناد إلى رأسماله الدّيني يصبح بإمكانهم مقاومة "الأعراب"، وتحيّز الأملاك أفضل من أهل "إفريقيّة" العاديين، ونلاحظ أيضا أنّ الصّراع في مجال إفريقيّة لم يكن منحصرًا بين "التركيّبات الحضريّة"، و"التركيّبات القَبليّة" فقط³⁶؛ بل يجب ألاّ نغفل دور "المرباط"، وسعيه أيضًا لتحّيّز الأرض كما أبرزت ذلك نوازل البرزلي.

ونستنتج أيضًا استنادًا لمُدوّنتنا المصدريّة أنّ تملك الأرض كان محلّ رهان وتوتّرات عديدة أبرزها بوضوح العدد الكبير من النّوازل التي تهتمّ بهذه المسألة عكس

استنتاج الأستاذ عبد الحميد هنية الذي أكد استنادا لابن خلدون أن ملكية الأرض لا تعني كثيرا الطبقة المهيمنة أو الحاكمة³⁷، وأن الهوس بتملك الأرض بدأ بداية من القرن السادس عشر بسبب عدة ظرفيات أهمها الظرفيات الخارجية³⁸.

2. القوانين المحددة لتملك الأرض في فترة البرزلي: من المصطلحات التي تُطلق على الأرض يوجد "الفحص"³⁹، و"الحائط"⁴⁰ والأرض البياض أي غير المزروعة، والأرض "السود" أي المزروعة⁴¹، و"أهل المعرفة بالرباع" و"الجنان" و"المزارع" و"الجنة"⁴²، ورجل "اشترى غلة حائط فيه أصناف من الفواكه"⁴³، و"الأجنة والزرع"⁴⁴، و"عقار"⁴⁵، و"بقيت رباع أرباض تونس يكتبون في وثائق الأشرية أن المبيع الأنقاض"⁴⁶، و"خراج على القاعة"⁴⁷، و"حقلا"⁴⁸ و"ضيعة"⁴⁹، أما أماكن الرعي فهي تسمى "المراعي والمسارح"⁵⁰.

من خلال المدونة المعتمدة لاحظنا مبادرة السلطة السياسية إلى تعمير الأراضي بعد إحكام سيطرتها عليها، وقد "سئل عن أمير مرّ بموضع فرأه عفاء الأرض ممّا يصلح للإحياء، وقد كان ترك فيه أهل بدو...، فعمل عليها عاملا، وأمره أن يخطّ فيه مدينة...، وبني حوانيت، ثمّ أذن للناس أن يسكنوها على أن يؤدّوا كراء معلومًا كلّ شهر مرج فيه بساتين وزرع"⁵¹، وأقرّها بأيدي ساكنيها، فصار لهم كالملك يصلحون ما وهى منه، ويتبايعونها، وتورث عنهم، وبني موضعًا؛ ليجعله فندقًا... يجعل قيسارية لمن أراد أن يتمّ حانوتًا، ويكون له كراء معلوم، فبني وبقي بأيدي ساكنيه كالملك لهم إلّا أنّهم يؤدّون إلى العمّال ذلك الكراء...، فتوفي الذي أقطع البلاد"⁵²، ونلاحظ من خلال الوثيقة أنّ التعمير كان بمبادرة من السلطة، مع توفير السكن والحاجيات المعيشية والاقتصادية للسكان الجدد، ومن هنا يمكن للوافدين تملك أراضيهم بتتابع السنين، وتصبح بالنسبة لهم "كالملك".

ومن خلال التّوطن تحدّث عملية التّملك، خاصّة مع طول مدّة "الحيازة"، ونجد أنّ ما بعد 30 سنة "مُجمّع عليه" لشرعنة الملك⁵³، وطول مدّة الاستغلال تساعد على تكريس ملكية الأرض، ف"أما ميراث ما غرس، فإنّه يُنظر فيه، فإن جرت العادة الغارسين أنّهم يغرسون، فيتملكون الأرض والغرس"⁵⁴، وتحتوي المدونة على

آليات أخرى للتّملك والتّعمير مثل "الإحياء" المُرخّص له من قِبَل السّلطة، حيث يوضع "خراج على الأرض قبْل إحيائها لقُرْبها من العمران؛ إذ لا يجوز فيه الإحياء دون إذن الإمام...، وبموجب وضْعِه حاجة النَّاس العامّة للإحياء والغراسة...، وصَوْنهم عن ذوي المفساد من أهل الحرب وغيرهم"⁵⁵.

لكن أرض "إفريقيّة" خلال الفترة المدروسة لم تكن كلّها لديها نفس الصّبغة التّشريعيّة، ف"في الأرض المسماة بأرض الجُكر، وهي أرض على قدر المُرجع منها من الخراج أقلّ ممّا على المُرجع من أرض الجزاء، والعادة فيها أنّ مَنْ هي في يده لا يتصرّف فيها بإحداث غرس بحال، وإذا أراد ذلك نقلها لأرض الجزاء بدفع قدر معلوم عندهم عاجلاً، وإلحاق قدر خراجها بقدر خراج الجزاء، وأمّا شراء الأرض بشرط أداء عليها مستمرّ حادث الوضع بعد إحيائها، فهذا غير كائن عندنا، وهي الأرض المعبر عنها في كتب الوثائق، والأندلسيّين بأرض الطفل والوظيف"⁵⁶.

قلت: "وتقدّم الخلاف فيها، وفي أنّ أراضي تونس في كتاب الرّكاة أرض ظهير لا مُلك في رقيبتها، وإنّما فيها الانتفاع خاصّة، فلا يجوز بيعها ولا تقسيمها إلّا بإذن الإمام، فيكون إقطاع تملك ولا شفعة فيها بحسب ما تقدّم، وكلّما تعدّدت الملوكة وجب تحديدها لمن بيده، ولا ينتفع بها إلّا من جُدّدت له، ويختصّ بها مَنْ كُتبت له لا يدخلها غيرهم ولا وُث، وعليه أفق- رحمه الله- بما خرب من البلاد التي أعطاهما السّلطان، وجعل لهم بالظهير أخذ حكرها وعُشرها، فبإذن مَنْ له الظهير في السّكنى والعمارة في الأرض بالسّواني والبقل، وربّما يمكّن الرّجل من الرّعيّة السّنين المتطاولة حتّى يهلك أو يعجز عن العمل، فيأتي غيره يريد العمل، فيمنعه الأوّل لحيازته قبْلُه"⁵⁷.

وتحدّث عملية التّملك أيضاً من خلال الغلبة والقوّة، وهذا ما نجده في إحدى الوثائق، حيث "سُئل عمّن له عقار في جهة لا يدري مبلغه إذ لم يتمكّن منه، وبقي في يد رجل كبير من قرابته أزيد من عشرين عاماً يغتله، وكان يخاف سطوته إنّ قام عليه، ثمّ عمد الدّي هو بيده فاشتراه من صاحبه بثمن بخس لأجل خوفه من القيام عليه... زال جاهه، وامتنعت سطوته، وتجري عليه الأحكام، ولا يمتنع من الحقّ"⁵⁸؛

من هنا وجد البيع "المضغوط"، وقد "سئل ابن أبي زيد عن المضغوط؛ ما هو؟، فقال: "هو من أضغط في بيع ربه أو شيء بعينه أو في مال يُؤخذ منه، فباع لذلك"⁵⁹.

تعددت من خلال المدونة التقنيّات التشريعيّة في إفريقيّة خلال القرن الخامس عشر، حيث نسجل "عقد المزارعة"، وفيه يحدّد ذِكر أسماء طرفيّ العقد، وذكر الأرض، وحدودها الجغرافيّة، و"دفعها على المزارعة، وكم من سكة يضرّ بها، وكم من زوج يحرقها، وحفر البلايط والتّوزيع والتّكديس، وذكر المدّة، وتسميته كم من سكة يضرّ بها، وكم من زوج يحرقها، وما يُخرج كلّ واحد من الزّريّة وخلطها، والإصابة على قدر إخراج البذر، وإنّ على الزّارع جميع العمل، والخدمة المعهودة عندهم، ووصف ذلك بالصّحّة والمعرفة بقدر ذلك، والبذر، وعقد الإسهاد، وهو نسختان لأجل التّناسخ، وغير ذلك من دعوى العامل"⁶⁰، و"المزارعة... هي شركة في الزّرع، وإن شئت قلت في الحرث...، وما كان في معناها من غرس الأشجار..."⁶¹، و"وجوه المزارعة ثلاثة: وجه لا خلاف في جوازه وهو الاشتراك في الأرض والآلة والعمل والزّريّة، ووجه لا يختلف في منعه وهو اختصاص أحدهما بكون البذر من عنده دون الآخر، ومن عند الآخر الأرض التي لها قيمة اشتركا في غير ذلك أم لا؟"⁶².

وأما عقد "المغارسة"، فنجد فيه أسماء المتغارسين والأرض وحدودها وصفاتها (بيضاء، مُعشّبة...)، وذكر ما سيُغرس فيها، ومدته إلى الإنتاج، و"تسمية ما لكل واحد عند ذلك من الأرض والثّمرة، والمعرفة بقدر ذلك، والتّزول، وعقد الانتهاء"⁶³، ويذكر فيه أيضا "العام: معاملة على مؤونة الشّجر، والخاصّة معاملة على مؤونة الشّجر والثّمرة والأرض، فيدخل الصّحيح والفاقد..."، "إن قلتُ له: "اغرس لي أرضي هذه نخلاً أو شجراً، فإذا بلغت النّخل أرض كذا سعفة، والشّجر قدر كذا، فالأصول والثّمر بينهما نصفين"⁶⁴.

أما "المساقاة" فهي "مشتقة من سقي الثّمرة إذ هو من مُعظم عملها، وأصل منفعتها...، وحقيقتها شرعا عقد على مؤونة التّبات بقدر لأمن غلّته بلفظ المساقاة أو مرادفه...، هي سنة مستثناة من المخابرة وكراء الأرض...، وشروط صحّتها ثمانية:

أحدها أنها لا تصحّ إلا في أصل بثْمَر أو فيما معناه من ذوات الثَّمَر، والأوراق المنتفع بها كالورد، وأن تكون قبل طيب الثمرة مدّة معلومة ما لم يطُل جدًّا بلفظ المساقاة، بجزء مشاع مقدّر، ويكون العمل على العامل، ولا يشترط أحدهما العامل شيئاً خارجاً عن الثمرة أو يبقى بعد ما له بال"، و"قال: المسائل التي لا تجوز المساقاة فيها، وإن عجر أربع: البقل والقصب والقرط والموز، وما تجوز فيه المساقاة مطلقاً: الثمار والورد والياسمين والقطن"، و"يسمى في عقد المساقاة المتساقيان والمساقي فيه، وموضعه وجنسه وتحديده، وأن يكون ماله أصل ثابت، ويذكر الأجل، ويكون بالأعوام الشمسيّة، ولا يكون لدون عام، ويذكر أنّ على المُساقي عملاً عليه من حفر، وعمل لا يبقى بعده ككنس العين، وتنقيّة السّرب والحدّ والخرط، وتسميّة ما لكلّ واحد منهما من الثمرة، والمعرفة بقدر ذلك كلّ، ونزوله في أوان لا ثمرة فيه قد طابت، واختلف إذا طابت الثمرة: هل تجوز المساقاة أم لا؟"⁶⁵.

ومن التّقنيّات التّشريعيّة أيضاً نسجّل ما يسمّى "عقد الجائحة"؛ أي "معرفة الشّهود للقائم، والموضع المجاح وتحديده، وتسميّة الجائحة ممّا يكون أمراً غالباً لا يمكن دفعه، وأنها أذهبت الثّلث وأكثر، وأن تكون مبتاعة دون أصلها بعد أن حلّ بيعها قبل انتهاء طيبها أو قبل أن يمضي من المدّة بعد تناهي طيبها ما لو شاء المبتاع أن يجدها فيها، وإن كانت الجائحة جيشاً ذكر معرفة مروره، فتوضع بخمسة شروط تؤخذ ممّا تقدّم"⁶⁶، وهذا العقد دليل على الظروف الصّعبة التي شكّلت مشهد تملّك الأراضي في تلك الفترة، خاصّة بسبب تعدّد الجوائح، لكنّه دليل على حرص أهل البلاد على حماية وحفظ ثرواتهم النّابعة من الأرض.

أمّا عقْد "الجعل"، فهو "رخصة، و أصله منفرد، ولا يقاس عليه، وهو أن يجعل الرّجل للرّجل أجراً معلوماً لا ينقده على عمل يعمل له معلوم أو مجهول"⁶⁷، فإن لم يتمّ، فلا شيء له في ما فيه منعه للجاعل، ولا منفعة له إلاّ بتمامه... بأنّه عقْد على منفعة آدمي بقدر معلوم لا يتمّ جزؤه بجزئها... لا يجب إلاّ بتمامه...معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه...إن لم يكمله لم يكن له شيء"⁶⁸، ومن خلال وثائقنا لاحظنا تعدّد التّقنيّات التّشريعيّة المتّبعة؛ من "المغارسة والمساقاة

والأكريّة والطلاق والتدبير والكتابة، وبيع الشّيع، وكلّ ابتياح بدّين والمعاوضات والمقاسمات؛ أي كلّ هذه الأمور تحتاج لعقود مكتوبة في نسختين، وإن كان بين الكتابين زيادة أو نقص فلا تَقْلُ: نسختان، وقُلْ: عقْدان"⁶⁹.

ومن أنواع العقود في المجال الفلاحي "اجتماع الخيار والبتّ والسّلم، وبيعة التّقد، والإجارة، والبيع على قول في المذهب، وهو المذهب الشّافعي"، و"المساقاة مع البيع لوجوه منها أنّ المساقاة على الأمانة بخلاف البيع، وجوازا الغرر في المساقاة دون البيع، والمساقاة مستثناة من الإجارة المجهولة، والبيع أصل في نفسه، والمساقاة فيها بيع الثّمرة قبل الطّيب بخلاف البيع"⁷⁰، "وجمّع بعضهم العقود المشهورة، فقال:

بُيُوعٌ وَصَرَفٌ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا	بُوجْهِ وَلَا جُعِلَ كَذَلِكَ بِالْبَيْعِ
وَلَا تَلْتَقِي أَيْضًا بِيُوعٍ وَشَرَكَةٍ	حَقِيقًا كَذَا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى الْمَنْعِ
كَذَاكَ قَرَاظٌ مَعَ بِيُوعٍ تَنَافِيًا	فَلَا تَطْمَعَنَّ الدَّهْرِيَا صَاحٍ فِي الْجَمْعِ
وَلَا بِمَسَاقَاةٍ كَذَلِكَ تَلْتَقِي	بِيُوعٍ وَهَذَا آخِرُ الْعَقْدِ فِي الْوَضْعِ
وَعَلَّتْهَا مَشْرُوحَةٌ فَوْقَ نَظْمِهَا	بَنَثَرَلَهُ قَدْ طَابَ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ
وَمَعَهَا بَعْضُهُمْ أَيْضًا، وَقَالَ:	

تَجَنَّبَ عَقُودًا سَبْعَ فِيهَا كُلُّهَا	مَدَى الدَّهْرِ عِنْدِي لَا تَجُوزُ مَعَ الْبَيْعِ
نِكَاحٌ وَقَرْضٌ أَوْ قَرَاظٌ وَشَرَكَةٌ	وَصَرَفٌ وَجَعْلٌ وَالمَسَاقَاةُ فِي الْبَيْعِ" ⁷¹ .

هذا إلى جانب رسم "الإجارة والأكريّة"، حيث "الإجارة تُطْلَقُ عَلَى مَنَافِعٍ مِنْ يَعْقِلُ، والأكريّة مَنَافِعٌ مَنْ لَا يَعْقِلُ"⁷²، ونجد أيضا "أرض الجزاء"، وهي عندنا بتونس، وهو شراء الأرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كلّ مدّة معلومة إنّ كان بوظيفة عليها حين الإحياء.... وهو ما استقرّ عليه العمل العام بتونس منذ نحو ثلاثمائة سنة في الأرض المسماة الجزاء"، وهناك "من الشيوخ من كان يمرض ملكها ويضعفه"⁷³.

ويشجّع تعدّد المصاعب والجوائح على انتشار ظاهرة "الشركة" في المجال الفلاحي، وذلك لتقاسم الأعباء أو الخسائر، وتتنوّع أشكال الشركة، فهناك من يدخل في الشركة بالزّرع أو بالدّواب أو بالأرض، فإنّ شارك مثلا أحدهم بالدّواب و"الزّريّة" يأخذ "أربعة أخماس الزّرع"⁷⁴، ومن خلال المدوّنة نلاحظ الوضعيّة الصّعبة التي

يعيشها الخمّاس، حيث يذكر البُرزُلي "أمّا فساد الخمّاسة بقطر تونس فسمعتُ أنّهم يشترطون على الخمّاس ألاّ يأخذ نصيبه من التّبن، وأنّه يخدم شريكه في حيوانه وحطّبه، واستقصاء مائة وغير ذلك"⁷⁵، ويقوم الخمّاس بعدّة وظائف منها: الحرث وتنقيّة الأرض، ورَفْع "الأغمار"، والحصد والدّرس، ونقل المحصول الى "الأندر"، وإنْ شَرَط عليه غير ذلك فلا يجوز"، وهناك من ينتهك هذا العقد، ويجبر الخمّاس على الاعتناء بالبقر، وجَمْع الحشيش لها، وجَمْع الخشب، وجَلْب الماء⁷⁶.

بالمقابل يُعتبر الشّأن السّياسي من أهمّ آليات رسم جغرافيّة التملّك خلال الفترة المدروسة؛ فيمكن للسّلاطان من خلال "المعاوضات" التي يقوم بها أن يُبدّل أرضه بأرضٍ أحسن منها أو من خلال "الإقطاعات" التي يقوم بها؛ ففي إحدى الوثائق نسجّل "ما يعقده السّلاطان في الأرضين من المعاوضات والإقطاعات... عن قرية أعطاه السّلاطان لرجل على أن أعطاه الرّجل قرية بأرض أخرى"⁷⁷.

كما أنّ التّوتّرات المنبثّة في النّوازل بين السّلطة و"الأعراب" تساهم في بلورة صورة خاصّة للملكيّة، نجد مثلاً "نازلة نزلت بإفريقيّة يوم ولاية الأمير أبي حفص (1174-1195) بها، وذلك أنّ أبا حفص لما حاصر تونس تفرّق حينئذ العرب على قراها"⁷⁸، والسّلطة تقوم بإعطاء الأرض "إمتاعاً لا تملكاً... إنّما تعيّن الانتفاع بتعيّن الإمام، مع أنّ الأرض لبيت المال لا يمضي فيها البيع"، وتصبح الأرض يتصرفون بها "بأمر سلطاني"⁷⁹.

والأرض المعطاة من قِبَل السّلاطان يَنْتَفِع المستغلّ لها بالثمار، لا بالملكيّة التّامّة حيث أنّ "أرضها للسّلاطان، والغرس للغراس فيها، وعليها وظيف للسّلاطان بسبب الأرض..."⁸⁰، والأرض تبقى تحت تصرّف مستغلّها ما دام يحرص على استغلالها والعمل فيها، و"العادة إبقاؤه على الكراء ما أبقي هو غراسته في الأرض، وصارت المدّة على هذا إلى رضّى الغراس ببقاء غراسه بمجرى العادة؛ فكأنّه مساقاة كلّ سنة أبقي فيها غراسته للأرض"⁸¹؛ ف"أرضها للسّلاطان، والغرس للغراس فيها"⁸².

والفاعل السياسي يُظهر نفس الأساليب المتبعة منذ القرن الخامس عشر؛ فمن خلال ابتزازه الأرض للسكان يظهر الحاكم شغفه بالأرض، وتعدد التوترات يُبرز أهمية الأرض، والسعي لتملكها، فالنوازل تخبرنا عمّن "باع مُلكه، وهو مضغوط من قبل السلطان بيخس"⁸³، وآخر "اضطرّ لبيع ربعه خشية أن يأتيه من السلطان عنف"⁸⁴ في المقابل مَنْ أقام بناءً فوق "أرض للمخزن لا يقلع بنيانه... العادة جارية أنّه من بنى على قاعة للمخزن لا يُؤمر بقلع بنيانه، ولا يعطي قيمته، ويخرج، ولا تُباع القاعة"⁸⁵ "لكون العادة أنّ من بنى في أرض السلطان إنّما يدخل على التأبّد، وإن سعى الاستئجار إلى مدة"⁸⁶، مِنْ هنا لا يمكن أن نخصّر السلطان في خانة اللاهث على الأرض، ونسجل من ناحية أخرى عوامل اجتماعية مختلفة تؤثر على الشأن السياسي، وتساعد في رسم طوبوغرافية التملك مثل الأوبئة⁸⁷ أو "الغلاء"⁸⁸ أو "زمن المسغبة"⁸⁹، أو "عام المجاعة الكبرى عام ستّة و سبعين عمّد رجل منهم لقطعة فاغترسها بأنواع الشجر..."⁹⁰.

3. الأرض والحياة اليومية: من خلال معاينتنا لنوازل البُزْزُلي نجد من يعتمد على المطر للسقي أو يحفر عين ماء أو يشتري "أصل العين" أو "خدم بواذٍ حتّى أجراه"، ونجد "سبّالة ابن طاهر... لما رأى من كثرة الواردين عليها؛ لكونها جاءت بين الطُرق"⁹¹، ويمكن الاعتماد على "الدّلّو" في السقي⁹² أو يتمّ حفر بئر أو شراؤه أو كراؤه، ومن الآلات المكوّنة للبئر نجد "القواديس والآلة والبئر وآلتها، والجابيّة، ومحلّ دوران الهائم مشترك"⁹³، ويمكن أن يتمّ كراء قواديس الماء⁹³، ويوجد السقي "بالماء الكبير أو الصّغير"⁹⁴، ومياه الأنهار توقّر من ناحيتها موردًا هامًا من المياه، لكنّ الأنهار في المدونة خاضعة لمنطق الغلبة والقوّة، فنجد "قوم لهم نهر جرت عادتهم على أن يسقي القويّ، ويمسك النهر ما احتجّ إليه، فإن استغنى عنه أتى قويّ آخر فأخذ بعُد؛ فلا يصل الضّعيف إلّا إلى ما استغنى عنه القويّ"⁹⁵.

وفي حالة توقّر مجرى مائي في وسط الحقل يتمّ بناء "قنطرة يُجاز عليها إلى جنّات ومزارع... لربّما هدم الماء القنطرة أو بعضها"⁹⁶، و"سئل عن نهرٍ بين قومٍ يقتسمونه يوم الجمعة لقومٍ، ويوم السبت لآخرين، ويوم الأحد لآخرين، فكلّ قومٍ

يوم من الجمعة معلوم"⁹⁷، ويُستخدم الثَّور عند الحرث، ويُعطى للحارث صاحب الثَّور رُبْع أو خُمُس الزَّرْع⁹⁸، كما نجد إنتاجًا غذائيًا ثريًا في المدونة كـ"القمح والشعير والسهل والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللّوبيا والجلجلان... والفل والحمص...، والإشقالية... والترمس من القطنية... حب القرطم... الكرستة، وهي البسيلة كالفل... السمسسم وحب الفجل... زيت بزر الكتان"⁹⁹.

ونجد "الحبوب الشتوية" مثل القمح والشعير والحبوب "الصيفية" مثل الذرة والدخن¹⁰⁰، ومن أهمّ التقنيات الفلاحية المستخدمة نسجل الحصاد والدّرس، والإجارة¹⁰¹، والحرث، وتنقية الأرض، ورفع "الأغمار"، ونقل المحصول الى "الأندر"، كما تُزرع الجلبة (نبته)، والإشقالية "وهو حبّ مستطيل معروف"، و"الجلبان الأصفر المعبر عنه بالبرسيم"¹⁰²، والتّمروحنطة وشعير¹⁰³، والزبيب أو القطاني أو الأقط أو الدخن أو الأرز أو العدس¹⁰⁴.

ولحماية الأرض أو الحقل يبني الفلاح "حائطًا" أو "زربًا"¹⁰⁵، ونلاحظ أنّ الزرع تعرّض خلال الفترة المدروسة لعدّة صعوبات أو بعبارة المدونة "الجائحة"، مثل "جائحة البقول... الزيتون تدخله الدودة... أو أصابه المطر في الصيف، كما يقع عندنا في تونس كثيرًا"¹⁰⁶، و"رعي الحيوان في أملاك الناس"¹⁰⁷، ورجل يؤذيه دجاج جاره في مزرعته"، هذا إلى جانب "مّا أفسدت الغنم"¹⁰⁸، و"الغارة" من بعض الناس¹⁰⁹، ومن آليات الوقاية المعتمدة من قبل الفاعلين الاجتماعيين نجد بناء "حائط (أو جدار)" فاصل بين جنتين يعمل السّد أو الشوك لدفع الضّرر"، أو بناء "طابية"¹¹⁰، وفي إحدى التّوازل نسجل "مُزج فيه بساتين وزرع، وهو محصّن من بعض الجهات ومُسرّح من أخرى، حتّى أنّه يصيب بعض أهل المزج الغارة، فألزمهم الوالي بضرب طابية من النّاحية المختصة"¹¹¹، ومن خلال هذه النّازلة نجد أنّ السّلطة ممثلة في شخص الوالي حريصة على حماية الإنتاج الفلاحي.

ويُعتمد "الزّيل والعذرة (رجيع الإنسان أي خرؤه)"، وفضلات الحيوانات لإخصاب الأرض حيث تكرب الأرض؛ أي يتمّ تقليها، وإثارتها للزّرع ثلاث مرّات، ثمّ

تُزْرَع "في الكراب الرَّابِع... على أن يُزِيلَهَا... زَبَل الدَّوَاب الخالص"¹¹²، ولحماية الزَّرْع من السَّرْقَة يوظَّف صاحب الحقل حراساً، ويأخذون نسبة من المنتوج، ويوجد حارس بالليل وآخر بالنَّهار¹¹³، وصاحب الحقل يمكن له أن يعتمد على أفراد للحراسة أو على جماعات، ف"عن حرَّاز"¹¹⁴ الزَّيتون ليلاً و نهاراً... كان قبل هذا الزَّمان بالقيروان فيما أدركناه يُنزل قوم يقال لهم: "رياح" على زُرْع سواني القيروان يحرسونها من الرِّبْع إلى تمام الحصاد، ولهم على كلِّ سانية دينار كيفما جاءت، وربما تفرَّقوا على السَّواني، فأخذ كلُّ حارز سانية أو أكثر أو أقلَّ إن كانوا جماعة"¹¹⁵.

خاتمة: يمكن التَّأكيد في الخاتمة على أهميَّة تملَّك الأرض في إفريقيَّة خلال القرن التَّاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، والمكانة الحيويَّة التي كانت تحتلُّها الفلاحة في حياة أهل البلاد، فاسترجاع البلاد لتوازنها الديمغرافي بعد طاعون القرن الرَّابِع عشر إلى جانب الإرث التَّاريخي الفلاحي للبلاد التَّونسيَّة، وتعدَّد أقطاب النَّفوذ في البلاد (سلطان/مرابط/"أعراب"/أهل البلاد) ساهم في تهمين ملكيَّة الأرض، وكرسَّ التَّوتُّرات الاجتماعيَّة النَّاشئة عن الصِّراع بين الفاعلين الاجتماعيِّين؛ لحيازة أكبر قدر ممكن من الأراضي، وبرز هاجس التَّمَلُّك بقوة في القرن 15م قبل ظرفيَّات القرن السَّادس عشر، فمن هنا يصبح القرن 16م مرسِّخاً، ومؤكِّداً لهذا الهاجس لا مؤسَّساً، وهذا ما عبَّرت عنه نوازل البُرْزُلي بوضوح، والتي نوَّكد في الأخير على أهميَّتها الفاتكة لدراسة تاريخ البلاد التَّونسيَّة خلال القرن الخامس عشر.

هوامش:

1. فرنان برودل، الحضارة الماديَّة والاقتصاد والرَّأسماليَّة. من القرن الخامس عشر حتَّى القرن الثَّامن عشر، الجزء الأوَّل: الحياة اليوميَّة وبنياتها، الممكن والمستحيل، ترجمة: مصطفى ماهر، المركز القومي للترجمة، 2013، ص. 121-232.
2. أندريه ريمون، "اقتصاد المدينة التَّقليديَّة"، ضمن الكتاب الجماعي: المدينة في العالم الإسلامي، تحرير: سلمي الخضراء الجيوسي- ريناتا هولود- أنيليو بيتروشيولي- أندريه ريمون، المجلد الثاني، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، 2014، ص 987 – 1012. /أنظر نفس المرجع، مقال: فيرشيلد روجلز، "الرَّيف: التَّراث الهيدروليكي والزَّراعي الرُّوماني للبلدان الإسلاميَّة المتوسطيَّة"، ص 110-1067.
3. نشير هنا إلى الضَّبابيَّة الزَّمانيَّة والمكانيَّة التي تميَّز عددًا من نوازل البرزلي عكس نوازل عظم مثلاً المحدَّدة زمنيًّا ومكانيًّا.
4. فرنان برودل، ص 77-106 /شلدون واتس، الأوبئة والتَّاريخ: المرض والقوَّة والإمبرياليَّة، ترجمة: أحمد محمود عبد الجواد، المركز القومي للترجمة، 2010، ص. 65-148. 5. حسين بوجرة، الطاعون وبدع الطاعون. الحراك الاجتماعي ببلاد المغرب بين الفقيه والطبيب والأمير (1350-1800)، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، 2011، ص 162.

6. أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، فتاوي البرزلي: جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، 2002، ج4، ص 291 ---- 7. البرزلي، ج4، ص 291.
8. البرزلي، ج4، ص 292 ---- 9. البرزلي، ج1، ص 599.
10. المواق، محمد، محمد الرصاع، الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية (سنة 1481)، تحقيق محمد حسن، لبنان، دار المدار الإسلامي، 2007، ص9 ---- 11. البرزلي، ج3، ص 30 ---- 12. فرنان برودل، ص591 ---- 13. البرزلي، ج4، ص 295.
14. أي: أرض صبرة بالفيروان ---- 15. البرزلي، ج4، ص300 ---- 16. سياق الوثيقة يتحدث عن المرابطين ---- 17. البرزلي، ج1، ص 492-495 ---- 18. نفسه، ج1 ص490-491 ---- 19. نفسه، ج1 ص496 ---- 20. نفسه، ج1 ص492-495 ---- 21. نفسه، ج1 ص 492-495 ---- 22. نفسه، ج1 ص579-599 ---- 23. عبد الحميد هنية، تونس العثمانية. بناء الدولة و المجال، تير الزمان، تونس، الطبعة الثانية، 2016، ص75 ---- 24. البرزلي، ج3 ص404 ---- 25. نفسه ---- 26. نفسه، ج3 ص403-404 ---- 27. نفسه، ج4 ص294-295 ---- 28. نفسه، ج3 ص43 ---- 29. نفسه، ج3 ص48 ---- 30. نفسه، ج3 ص50 ---- 31. نفسه، ج3 ص33 ---- 32. نفسه، ج3 ص31 ---- 33. نفسه، ج3 ص546 ---- 34. نفسه، ج3 ص45 ---- 35. نفسه، ج1، ص 546.
36. عبد الحميد هنية، تونس العثمانية. بناء الدولة والمجال، ص19.
37. Abdelhamid Hénia, *Propriété et stratégies sociales à Tunis (16- 19 siècle)*, Faculté des sciences humaines et sociales de Tunis, 1999, p 9 .
38. Abdelhamid Hénia, «Les terres mortes de la Tunisie utile et les nouvelles stratégies foncières à l'époque moderne» *REMMM*, Edisud, N 79- 80, 1996, pp. 127- 142, p127- 128 .
39. البرزلي، ج3، ص 554 ---- 40. البرزلي، ج3، ص 428 ---- 41. البرزلي، ج3، ص 612 ---- 42. البرزلي، ج3، ص 309-310.
43. البرزلي، ج3، ص 395-396 ---- 44. البرزلي، ج4، ص 312 ---- 45. البرزلي، ج3، ص 43 ---- 46. البرزلي، ج3، ص 30-31.
47. البرزلي، ج3، ص 32 ---- 48. البرزلي، ج3، ص 33 ---- 49. البرزلي، ج3، ص 33-34 ---- 50. البرزلي، ج4، ص 312.
51. البرزلي، ج4، ص 294 ---- 52. البرزلي، ج4، ص 294-295 ---- 53. البرزلي، ج3، ص 82 ---- 54. البرزلي، ج1 ص 497.
55. البرزلي، ج3، ص 28-29 ---- 56. البرزلي، ج3، ص 29 ---- 57. البرزلي، ج3، ص 29 ---- 58. البرزلي، ج3، ص 43.
59. البرزلي، ج3، ص 44 ---- 60. البرزلي، ج3، ص 427 ---- 61. البرزلي، ج3، ص 403-404 ---- 62. البرزلي، ج3 ص 408.
63. البرزلي، ج3، ص 383 ---- 64. البرزلي، ج3، ص 371 ---- 65. البرزلي، ج3، ص 384-385 ---- 66. البرزلي، ج3 ص 402.
67. أي: لا يسلمه المال ---- 68. البرزلي، ج3، ص 542 ---- 69. البرزلي، ج3، ص 427 ---- 70. البرزلي، ج3، ص 37-38.
71. البرزلي، ج3، ص 39 ---- 72. البرزلي، ج3، ص 541 ---- 73. البرزلي، ج3، ص 28 ---- 74. البرزلي، ج3 ص 405-406.
75. البرزلي، ج3، ص 407 ---- 76. البرزلي، ج3، ص 427-428 ---- 77. أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي (توفي 914هـ/1509م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، 1981، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج5 ص43 ---- 78. مصدر سابق، ج5، ص 68-69 ---- 79. مصدر سابق، ج5 ص99 ---- 80. مصدر سابق، ج6، ص 465-466 ---- 81. مصدر سابق، ج6، ص 70-71 ---- 82. مصدر سابق، ج6، ص 466-466 ---- 83. مصدر سابق، ج6، ص 99 ---- 84. مصدر سابق، ج6، ص 100 ---- 85. مصدر سابق، ج6 ص 205 ---- 86. مصدر سابق، ج6 ص206 ---- 87. مصدر سابق، ج7، ص 38-39 ---- 88. الوئشريسي، مصدر سابق، ج5 ص100 ---- 89. مصدر سابق، ج5 ص102 ---- 90. مصدر سابق، ج5، ص 99 ---- 91. البرزلي، ج1، ص 554 ---- 92. البرزلي، ج1، ص 575 ---- 93. البرزلي، ج1، ص 409 ---- 94. البرزلي، ج1، ص 620 ---- 95. البرزلي، ج1، ص 296 ---- 96. البرزلي، ج4، ص 296 ---- 97. البرزلي، ج4، ص 309-310 ---- 98. البرزلي، ج4، ص 294-295 ---- 99. البرزلي، ج3، ص 408 ---- 100. البرزلي، ج1 ص 574 ---- 101. البرزلي، ج3 ص 612 ---- 102. البرزلي، ج1، ص 578 ---- 103. البرزلي، ج1، ص 580 ---- 104. البرزلي، ج2 ص 98-99 ---- 105. البرزلي، ج2 ص100 ---- 106. البرزلي، ج3، ص 36 ---- 107. البرزلي، ج3 ص 395-396 ---- 108. البرزلي، ج4 ص 300 ---- 109. البرزلي، ج4 ص311 ---- 110. البرزلي، ج4، ص 309-310 ---- 111. البرزلي، ج4 ص 310 ---- 112. البرزلي، ج3 ص 622 ---- 113. البرزلي، ج3 ص554 ---- 114. "الحراز" أي: الحراسة ---- 115. البرزلي، ج3 ص 556.